

# 0786 - حكم إفطار جماعة وهم في سفر مدة أربعة أيام - نور

## على الدرب

صالح اللحيدان

---

السؤال الثاني يقول فيه الاخ عائض عبدالله الزهراني فذهبت وبعض الزملاء الى خارج بلدتنا نظرا لظروفنا العملية. وكان ذلك في شهر رمضان ما تحتم علينا البقاء في بلدة اخرى ما يقارب من اربعة ايام - [00:00:00](#) وقد حاولت مع زملائي صيام تلك الايام. ولكنهم اصرروا على الافطار بحجة انه ينطبق علينا المسافر فما الحكم في ذلك؟ نفعنا الله واياكم بالقول الصالح. اذا سافر المرء في شهر رمضان - [00:00:22](#) جاز له الفطر كما يجوز له الصوم فلا حرج عليه ان افطر كما لا حرج عليه اذا صام فاذا عمل من ارتاحت اليه نفسه فلا بأس عليه. وكان الصحابة يسافرون مع نبي الهدى. صلى الله عليه وسلم. فكان منهم الصائم. ومنهم المفطر - [00:00:43](#) فلا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم. فلا حرج في ذلك. فاذا ذهب الانسان من بلدته الى بلدة اخرى مسافر تلك البلدة وبقي مثل هذه المدة فلا حرج عليه اذا افطر والله اعلم. احسن الله اليكم - [00:01:08](#)